الأمم المتحدة

A/C.5/54/SR.72

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

Distr.: General
2 October 2000
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثانية والسبعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم ٢٦، أيار/مايو ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة وينسلي .....(استراليا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-45147 (A)
0045147

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع)

البند ١٧٣ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (تابع)

البند ١٧٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(أ) تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) (A/54/120 و A/54/634 و A/54/850، و A/54/874)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع) (A/52/784 و A/54/634 و A/54/850 و A/54/874)

١ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن حكومته كانت وراء هاتين المحكمتين منذ ولادتهما. وقد ساهمتا مساهمات كبرى في القانون الإنساني الدولي بإصدار أحكام تاريخية بشأن جرائم الإبادة الجماعية، إضافة إلى إنجازات عديدة أخرى.

٢ - ومضى قائلا إن المحكمتين، رغم إنجازاتهما، تعانيان من مشاكل تستدعي الاهتمام. وقد ركّز فريق الخبراء على مسائل من قبيل تأخر المراحل السابقة للمحاكمات، ومشاكل الترجمة، وتوافر قاعات المحاكمة، وطول فترة المحاكمات، وكثرة الطلبات الموجهة إلى المحكمة، وثقل عبء الإثبات بالنسبة للمدعي العام، ودور الدفاع في نظام يتسم بالخصومة. وفي الجملة، فإن وفده يؤيد التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء ويسره ملاحظة أن المحكمتين نفذتا أو هما عاكفتان على تنفيذ العديد من هذه التوصيات. كما يؤيد وفده ما أدلى به ممثل تنزانيا من أن التقرير كان ينبغي أن يميز بين تلك النتائج والتوصيات التي تعني محكمة يوغوسلافيا وتلك المتعلقة بمحكمة رواندا، حيث أنهما تشكلان كيانين مستقلين.

٣ - وأعرب عن سرور وفده لملاحظة أوجه التحسن التي طرأت مؤخرا على المسائل الإدارية والتنظيمية والمتعلقة بالميزانية. وطلب إلى الأمانة العامة أن تؤكد ما فهمه من أن تقارير مجلس مراجعي حسابات المحاكم ستصدر ضمن الوثائق المستقلة، وسأل عن موعد احتمال صدورها.

٤ - وبالانتقال إلى تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/54/874)، قال إن وفده يتفق اتفاقا كاملا وفحوى الملاحظة الواردة في الفقرة ٤، وهو يتوقع من اللجنة الاستشارية أن تُضمِّن رحلتها الميدانية المقبلة زيارة للمحكمتين. وأشار إلى أن وفده يوافق تماما على توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١١ ببذل كل جهد ممكن للاستفادة بشكل كامل وفعال من الموارد القائمة في كل من المحكمتين قبل التماس موارد إضافية لتنفيذ التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء. كما أبدى تأييده للتوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤.

٥ - ومضى قائلا إن وفده يود الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التدابير المتخذة لمعالجة المسائل التي طرحها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لدى مراجعته حسابات محكمة يوغوسلافيا (A/54/120). وهو يضم صوته إلى صوت الاتحاد الأوروبي في الرغبة في معرفة ماهية المشاكل المحددة التي تواجهها ترجمة الوثائق في لاهاي وما اتخذ من خطوات محددة لمعالجتها. وقد لاحظ وفده في وثائق عديدة أن ''مسائل إدارة المحاكم'' تؤدي منذ فترة معينة إلى حصول عمليات تأخير بل وسوء تفاهم بين مختلف أجهزة محكمة

رواندا. وأعرب عن رغبته في معرفة مركز وظيفة كل من منسق قاعة المحكمة، ورئيس خدمات الدعم القضائي ونائب المسجل. كما أن وفده لاحظ أن العمليات في محكمة رواندا شهدت عوائق بفعل العجز في المالية والمشتريات. وسأل عما إذا كان قد تم العثور على شخص مؤهل ليتولى منصب رئيس الإدارة وما إذا كانت المحكمة قد نفذت بالكامل قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالمشتريات والتخطيط لها. كما أعرب عن مشاطرة وفده للشواغل المتعلقة بتعاظم تكاليف وكيل الدفاع في كلتا المحكمتين، كما أعرب عن دهشته لتكرر لجوء المتهمين، ومنهم عدد كبير من كبار مسؤولي الدولة، إلى ادعاء الفقر لطلب الحصول على خدمات الدفاع بالمجان. وتساءل عما يُبذل من جهود للتحقق من أحقية هذه المطالبات.

٦ - **السيد زاك** (مدير شعبة التخطيط البرنامجي والميزانية): قال إن تقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المحكمتين سوف تصدر في المستقبل في شكل وثائق مستقلة. وسوف تقدم التقارير المتصلة بسنتي الميزانية ١٩٩٨ و ١٩٩٩ إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين. وقد عانت كلتا المحكمتين من مشاكل تتعلق بترجمة الوثائق لأن توقيت تقديم الوثائق وصعوبة توظيف أشخاص مؤهلين باللغتين الفرنسية والانكليزية وفي لغات المتهمين، ولا سيما البوسنية والكرواتية والصربية بالنسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكينياروندا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وفيما يتعلق بتعيين موظفين كبار لمحكمة رواندا، فإنه تم شغل وظيفة نائب المسجل، لكنها ستشغر مجددا في نهاية شهر أيار/مايو ٢٠٠٠. وقد تقرر إعادة الإعلان عن وظيفة رئيس الإدارة لزيادة عدد المرشحين. وقد صدر إعلان بهذا الشاغر تنتهي مهلته في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ ويجري حاليا استعراض المرشحين الذين تقدموا. واختتم قائلا إنه سيرد على الأسئلة الأخرى التي طُرحت في المشاورات غير الرسمية، حيث سيوفر بيانات تفصيلية عن المشتريات وتكاليف وكيل الدفاع.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

(A/C.5/54/L.69)

٧ - السيد **أهونو** (كوت ديفوار): أبدى في معرض الإبلاغ عن نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، أسفه لعدم إمكان التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع قرار.

مشروع القرار (A/C.5/54/L.69)

٨ - **السيد حسن** (نيجيريا): قال، في معرض تقديمه مشروع القرار A/C.5/54/L.69 نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن مجموعة الـ ٧٧ والصين قررت على مضض، في ضوء عدم توصل الوفود إلى اتفاق في المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع قرار متوافق عليه، أن تطرح مشروع القرار على اللجنة. وآمل في أن تنظر اللجنة بالإيجاب في مشروع القرار.

٩ - **السيد دياب** (لبنان): قال إن من الحيوي المحافظة على الصلاحية المالية لقوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ويجب على المنظمة أن تتحرك لأن مدنيين كانوا يلتمسون حماية الأمم المتحدة قد لاقوا حتفهم. لذا، حث اللجنة على تأييد مشروع القرار.

١٠ - **الرئيس**: اقترح أن تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع القرار في موعد لاحق.

١١ - وهكذا تقرر.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (A/54/851 و A/54/857 و A/54/865)

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع) (A/54/807 و A/54/842)

البند ١٧٣ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (تابع) (A/54/769/Add.1 و A/54/875)

البند ١٧٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/54/872)

١٢ - **السيد هالب فخص** (المراقب المالي): عرض تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (A/54/851 و A/54/857) وتقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (A/54/807) وتقرير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (A/54/769/Add.1) وتقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/54/872).

١٣ - وقال إن التقريرين المتصلين ببعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى يتضمنان تقرير الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (A/54/851) والميزانية المنقحة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/54/857). وفي الفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩، بلغ مجموع الإنفاق ٦٠,٢ مليون دولار مقابل اعتماد قدره ٦٣,٤ مليون دولار نتج عنه رصيد غير مستعمل قدره ٣,٢ مليون دولار. أما الميزانية المنقحة للفترة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ فبلغ إجماليها ٤١ مليون دولار، وهذا يمثل زيادة قدرها ٧,٧ مليون دولار مقارنة بميزانية البعثة الأصلية للفترة نفسها. وتعزى الزيادة إلى احتياجات إضافية ناتجة عن تمديد ولاية البعثة لغاية ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وتشمل الميزانية المقترحة الإذن الذي منحته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للدخول في التزامات بمبلغ ٦,٧ مليون دولار دعما لإجراء انتخابات رئاسية.

١٤ - ومضى قائلا إن الميزانية المقترحة للإبقاء على بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/54/807) تبلغ ٤٦١,٤ مليون دولار، مما يمثل زيادة قدرها ٣٤,٣ مليون دولار نسبة إلى اعتماد الفترة الجارية الممتدة من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وترد في الجدول ١ مقارنة لاحتياجات الفترة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ والاحتياجات المقدرة للفترة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١. وسوف تغطي الموارد المطلوبة نفقات ٣٥٣ وظيفة إضافية، مما يرفع العدد الكلي للوظائف إلى ٩ ٧٥٤، كما هو مشار إليه في الجدول ٢. ويرد توزيع الموظفين في الجدول الموجود على الصفحة ٣٨ من النص الانكليزي. أما المبررات التفصيلية للوظائف الإضافية المطلوبة فترد في الفقرات ١١٨ إلى ١٥٩.

١٥ - ومضى قائلا إن الميزانية المقترحة لتأمين استمرار إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/54/769/Add.1) تبلغ قيمتها ٥٨٤,١ مليون دولار، مقارنة بمبلغ ٣٨٦,٣ مليون دولار لفترة السبعة أشهر الجارية الممتدة من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقد أعدت احتياجات الفترة ٢٠٠٠ ٢٠٠١ استنادا إلى المفهوم التنفيذي والهياكل التنظيمية المقترحة وفرضيات الميزانية وبارامترات وضع التكاليف المستخدمة في إعداد تقديرات ١٩٩٩/٢٠٠٠.

١٦ - وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/54/872)، أشار إلى أن الجمعية العامة أذنت للأمين العام، بقرارها ٥٤/٢٦٠، بالدخول في التزامات لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ مليون دولار. وكان الغرض من المبلغ المطلوب تغطية الاحتياجات الأولية من الموارد لا للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ فحسب، بل وللجزء الأول من الفترة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١. وتقدر حاليا احتياجات البعثة للفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بمبلغ ٥٨,٧ مليون دولار، مما يسفر عن رصيد قدره ١٤١,٣ مليون دولار. ويقترح ترحيل هذا المبلغ واستخدامه خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وعليه تمت توصية الجمعية العامة بتخفيض الإذن بالالتزام الممنوح للبعثة للفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من ٢٠٠ مليون دولار إلى ٥٨,٧ مليون دولار والموافقة على إذن بالالتزام بمبلغ ١٤١,٣ مليون دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ريثما يتم تقديم التقرير المالي للبعثة الذي سيكون متوافرا على الأرجح في مطلع الدورة الخامسة والخمسين للجمعية.

١٧ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة. وفيما يتعلق بتقرير اللجنة عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (A/54/864)، قال إن اللجنة الاستشارية أوصت في الفقرة ٦ بتسجيل الرصيد غير المرتبط به للفترة ١٩٩٨/١٩٩٩ في حساب الدول الأعضاء. وترد في الفقرات ٧-١١ تعليقات اللجنة الاستشارية على الميزانية المنقحة للبعثة المذكورة للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ وهي توصي في الفقرة ١٢ بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادا إضافيا لتلك الفترة بقيمة إجمالية قدرها ٧,٧ مليون دولار وقسمته على الدول. وقد اقترحت الأمانة العامة اعتمادا قدره ٨٠٠ ١١٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تعتمد الجمعية العامة هذا المبلغ بدون الحاجة إلى قسمته، نظرا للبيانات المالية الواردة في الفقرتان ٤ و ٥ من تقريرها.

١٨ - وبالانتقال إلى تقرير اللجنة الاستشارية عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (A/54/842)، أشار إلى أنه بيَّن وجهات نظر اللجنة وتوصياتها في هذا الشأن في الجلسة ٥٩ للجنة الخامسة. وكما أشار في تلك المناسبة، فإن اللجنة الاستشارية توصي الجمعية العامة بالإذن بالتزام بقسمة مبلغ إجماليه ٢٢٠ مليون دولار لإفساح المجال أمام بعثة كوسوفو لمواصلة أنشطتها نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقد سعت اللجنة الاستشارية في الفقرتين ١٠ و ١١ من تقريرها منح الأمين العام هامش من المرونة في توظيف العاملين وإحلالهم.

١٩ - وفيما يتعلق بتمويل إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في تيمور الشرقية، توصي اللجنة الاستشارية (A/54/875، الفقرة ٨)، بأن تأذن الجمعية العامة بالدخول في التزام بمبلغ إجماليه ٠٦٩ ٢٩٢ ٠٠٠ دولار. بيد أنها توصي الجمعية العامة، نظرا للمعلومات المقدمة من الأمانة العامة فيما يتعلق بالأداء المالي للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بأن تأذن بقسمة مبلغ لا تتجاوز قيمته ٢٠٠ مليون دولار.

٢٠ - ومضى قائلا إن اللجنة الاستشارية نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/54/872)، الذي قدم عملا بالفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٠ الذي لاحظت فيه الجمعية نية الأمين العام تقديم تقرير أولي إليها في الجزء

الثاني من دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة عن نفقات البعثة للفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقد أذنت الجمعية العامة للأمين العام الدخول في التزامات لصالح البعثة المذكورة وللفترة المعينة بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٢٠٠ مليون دولار، بما فيه مبلغ إجماليه ٤١ ٠١١ ٢٠٠ دولار سبق للجنة الاستشارية أن أذنت به. ولم تقسم تلك المبالغ على الدول الأعضاء. وبسبب الطبيعة المبدئية للاحتياجات المقدرة، كان الغرض من المبلغ المطلوب البالغ إجماليه ٢٠٠ مليون دولار تغطية الاحتياجات الأولية من الموارد اللازمة لبعثة الكونغو للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وكذلك للجزء الأول من الفترة المالية اللاحقة ٢٠٠٠/٢٠٠١.

٢١ - وتابع قائلا إنه يقدر حاليا أن احتياجات البعثة للفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ستبلغ ما إجماليه ٠٠٠ ٦٨١ ٥٨ دولار وستغطى النفقات المرتبطة بالمرحلة الأولية لنشر الأفراد العسكريين والمدنيين في منطقة الكونغو، والاحتياجات الأولية المباشرة المرتبطة بإنشاء البعثة والموارد اللازمة لحيازة المركبات ومعدات الاتصالات وتجهيز البيانات. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المعلومات التفصيلية للأداء المالي المتعلق باستخدام هذه الموارد سوف تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين. وسوف يرحل رصيد سلطة الالتزام البالغ إجماليه ٠٠٠ ٣١٩ ١٤١ دولار ويستخدم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ لتغطية الاحتياجات المقدرة من الموارد، رهنا بتقديم تقرير شامل عن تمويل البعثة إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والخمسين.

٢٢ - وأردف قائلا إن اللجنة الاستشارية أوصت بقبول الاقتراح الذي طرحه الأمين العام في الفقرة ٩ من تقريره. ووفقا لذلك، فإنه ينبغي خفض سلطة الالتزام الممنوحة من الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٢٦٠ للفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من مبلغ إجماليه ٢٠٠ مليون دولار إلى مبلغ إجماليه ٠٠٠ ٦٨١ ٥٨ دولار، كما توصي بالموافقة على سلطة التزام بمبلغ إجماليه ٠٠٠ ٣١٩ ١٤١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، رهنا بتقديم التقرير المالي لبعثة الكونغو المطلوب في الفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٠.

٢٣ - **السيد راموش** (البرتغال): تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، فأعاد تأكيد أهمية ولاية البعثة التي تتسم بتركيبة ونطاق لم يسبق لهما مثيل. وشدد على الأهمية القصوى لتزويد البعثة بالموارد الكافية لوفائها بولايتها. وأعرب عن اتفاق الاتحاد الأوروبي ومضمون توصية اللجنة الاستشارية بأن تقدم الأمانة العامة ميزانية البعثة في أيلول/سبتمبر لفترة الـ ١٢ شهرا التي تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ، مع مراعاة نتائج الاستعراض الشامل الجاري الذي سيقدمه عن احتياجاتها.

٢٤ - ومضى قائلا إن المؤتمر الثاني لإعلان التبرعات لتيمور الشرقية سوف يجري في حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ وحث البلدان المانحة على المبادرة في أقرب وقت ممكن إلى الوفاء بما تعهدت به من تبرعات في المؤتمر الأول المعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢٥ - ومضى قائلا إن الاتحاد الأوروبي يشاطر هواجس اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بحالات التأخر في نشر أفراد الشرطة المدنية. وفي سياق العملية السياسية الآخذة في النشوء واستمرار احتمالات الفوضى المدنية، تبرز الأهمية الحاسمة للدور الذي تؤديه هذه الشرطة، كما ينبغي إيلاء الأولوية لعملية النشر السريع والكامل لهذا العنصر من البعثة.

وينبغي كذلك لدى توظيف العاملين إيلاء الأولوية لاختيار مساعدين لغويين إضافيين. وتؤكد الصعوبة المتصلة بالنشر السريع لأفراد الشرطة المدنية وما يلازمها من نفقات مرتفعة ضرورة إعادة النظر في ترتيبات نشر الأفراد المدنيين في حينها، على نحو ما هو مشار إليه في تقرير اللجنة الاستشارية. ويوافق الاتحاد الأوروبي على ضرورة فحص هيكل وحدة الشرطة المدنية التابع لإدارة عملية حفظ السلام ودورها وقدرتها.

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(أ) **تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت** (تابع) (A/54/709 وA/54/736 و A/54/841/Add.3 و A/54/869 و A/54/873).

٢٦ - **السيد وودوورد** (مجلس مراجعي الحسابات): قال ردا على ممثل الكويت الذي سبق أن طرح سؤالا عن طول الفترة التي تم خلالها سداد بدل معيشة لموظفي البعثات قبل استحقاقه، إن هذه الحالة حدثت عندما أخذ بعض المراقبين إجازة من البعثة قبل استحقاقهم لها وسُدِّد لهم مبلغ الإجازة خلافا للأصول. وقد بلغ مجموع المبالغ المسددة لهذه الإجازات ١١٧ ٤٤٨ ١ دولار للفترة بين أيار/ مايو ١٩٩١ و أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. بيد أن مجلس مراجعي الحسابات أكد أن الإجازات المسددة سلفا استحقها المراقبون المعنيون في نهاية المطاف.

٢٧ - **السيد منيِّر** (الكويت): قال إن وفده يقدر المعلومات المقدمة. وأضاف أن المسألة تبين ضرورة تحديد المسؤوليات وخطوط المساءلة بوضوح.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٥.